

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

إدارة الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا

مؤتمر وزراء التعليم للاتحاد الأفريقي (الكوميداف 4+)

الدورة الاستثنائية الأولى

نairobi، كينيا، 11-13 مايو 2011

Ext/AU/EXP/COMEDAF IV/3e (I)

مذكرة مفاهيمية

المشروع الأول
مذكرة مفاهيمية
بين
الجامعة الأفريقية
من جهة
و
وحكومة
من جهة أخرى

حول إقامة مديرية/رئيسة الجامعة الأفريقية

الجامعة الأفريقية (ويشار إليها فيما بعد بكلمة "الجامعة")
وحكومة ... (ويشار إليها فيما بعد بكلمة الحكومة)
ويشار إليهما فيما بعد بكلمة "الأطراف"
اعتباراً لأحكام النظام الأساسي للجامعة المعتمد في ... (التاريخ)
وإذ نضع في الاعتبار أن الجامعة مؤسسة تابعة للاتحاد الأفريقي وأن جميع الدول
الأعضاء تستفيد منها؛
وإذ نضع في الاعتبار كذلك أنه في ... (التاريخ)، أصدرت هيئة مكتب مؤتمر الاتحاد
الأفريقي لوزراء التعليم (هيئة مكتب الكوميداف) إذنها بإقامة مديرية/رئيسة الجامعة في
... (البلد)؛
وإذ نحيط علما بموافقة حكومة على إقامة مديرية/رئيسة الجامعة في بلدتها؛
وإذ نحرص على أن تحدد هذه المذكرة الأحكام والشروط المتعلقة بإقامة مديرية/رئيسة
الجامعة الأفريقية؛
اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول

التعريفات

لأغراض هذه المذكرة وما لم يتطلب السياق أو يسمح بخلاف ذلك، تعني الكلمات والعبارات الواردة في القائمة أدناه ما يلي:

- (أ) تعني عبارة "مدير/رئيس الجامعة" مدير/رئيس الجامعة الأفريقية؛
- (ب) تعني عبارة "السلطات المختصة" السلطات الخاضعة لقوانين وتنظيمات (البلد)؛
- (ج) تعني كلمة "المؤولون" موظفي مديرية/رئاسة الجامعة الذين هم في مستوى مدير فما فوق؛
- (د) تعني كلمة "المقر" المبني أو أجزاءاً من المبني التي تحتلها الجامعة بصورة دائمة أو مؤقتة في (البلد)؛
- (هـ) تعني كلمة "المحفوظات" جميع السجلات والمراسلات والوثائق والتسجيلات التي تمتلكها الجامعة أو تحفظ بها، مهما كان موقعها.

الفصل الثاني

مقر الجامعة الأفريقية

المادة 1

تتولى الحكومة تسهيل توفير الموقع واقتاء المبني التي تحتاج إليها الجامعة، بما فيها مقر إقامة المدير، وكذلك جميع المبني أو المرافق الأخرى لتلبية احتياجات الجامعة وتوفير السكن لعامليها.

الفصل الثالث

الحسانات والامتيازات

المادة 2

يتمتع عاملو وطلاب الجامعة الذين ليسوا من مواطني البلد المضيف ولم يكونوا مقيمين فيه قبل التحاقهم بها، في أراضي ... (البلد)، بالحسانات والامتيازات المنوحة لعاملی الاتحاد الأفريقي وفقا للمواد 5، 6 و 7 من الاتفاقية العامة لامتيازات وحسانات منظمة الوحدة الأفريقية المبرمة في أكرا، غانا، في أكتوبر 1965.

المادة 3

تتمتع الجامعة وممتلكاتها وأموالها وأصولها بالحصانة من الملاحقات القضائية فيما يتعلق بأي شكل من أشكال الإجراء القانوني. ولا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال التدخل أو المصادر في حق الجامعة أو ممتلكاتها أو أموالها أو أصولها.

المادة 4

لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات أو وثائق الجامعة مهما كان موقعها.

المادة 5

لا يجوز انتهاك حرمة مبني الجامعة التي تقع تحت إشراف الجامعة وسلطتها المباشرة. وعليه، لا يجوز للسلطات المختصة أن تدخل المبني إلا بإذن صريح من مدير/رئيس الجامعة أو من ممثله.

المادة 6

يكون للجامعة الحق في وضع تنظيمات تكون سارية في مقرها وكذلك وضع الشروط الملائمة لسير عملها.

المادة 7

1. لا يجوز للمسؤولين المختصين الذين يمثلون الحكومة من السلطات الإدارية أو القضائية أو من ضباط الجيش أو الشرطة أن يدخلوا مقر الجامعة لممارسة مهامهم الرسمية فيه إلا بموافقة المدير/الرئيس أو ممثله.

2. لا تسمح الجامعة بأن يكون مقرها ملذاً لأشخاص يفرون من التوقيف بناء على مذكرة قضائية صادرة عن (البلد)؛

3. ينبغي أن يحترم عاملو الجامعة بأسرهم جميع القوانين الوطنية للبلد المضيف ويلتزموا بها.

المادة 8

تتخذ السلطات المختصة للـ ... (البلد) الإجراءات الملائمة لحماية مقر الجامعة من الدخول غير المرخص به ومنع الإخلال بالسلام في الجامعة.

ولتحقيق هذا الغرض، توفر الحكومة للجامعة نفس الحماية التي توفرها للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المقيمة في أراضي (البلد).

الفصل الرابع
الدخول والإقامة والمغادرة
المادة 9

(1) تتخذ الحكومة الإجراءات الملائمة لتسهيل الدخول والإقامة والمغادرة وكذلك حرية التنقل داخل أراضي ... (البلد) للأشخاص الآتي ذكرهم، الذين يسافرون إلى (البلد) للقيام بمهامهم أو للدراسة أو تلبية دعوة إلى أداء مهمة رسمية:

- الأساتذة والباحثين في الجامعة،
- طلاب الجامعة،
- أعضاء مجلس الجامعة المنتخبين وغير المنتخبين، بمن فيهم الرئيس،
- أعضاء المجلس الأعلى للجامعة،
- ممثلي الشركاء والشركاء الموصي بهم الرئيسين،
- مدیري معاهد الجامعة ومنسقي مراكز الجامعة،
- العاملين الإداريين والفنين وعاملي الدعم للجامعة،
- الخبراء المدعوين،
- الأشخاص من غير عاملی الجامعة الذين يؤدون خدمات لحساب الجامعة،
- الأقارب المعالين للأشخاص الذين ورد ذكرهم في هذه الفقرة، وذلك خلال مدة وظيفتهم أو مهامهم.

(2) تزود الجامعة الحكومة، عبر وزارة الخارجية، بقائمة أسماء العاملين والطلاب المذكورين في الفقرة (1). ويتم إصدار تراخيص وتأشيرات الدخول لهؤلاء الأشخاص، عند الطلب، على جناح السرعة وبالمجان.

(3) يتنقل الأشخاص المذكورون في الفقرة (1) بحرية داخل أراضي
(البلد) وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في البلد بشأن دخول بعض الأماكن والموقع.

المادة 10

تعهد الجامعة بالتعاون مع الحكومة بغية تجنب أي تدخل في الأمن الوطني في ...
(البلد).

الفصل الخامس

البلاغات والإصدارات والخدمات العامة

المادة 11

تتمتع الجامعة في ... (البلد) ببلاغاتها الرسمية بنفس المعاملة التي تمنحها الحكومة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية التي تتخذ من ... (البلد) مقرًا لها فيما يتعلق بالأولويات والتعريفات.

المادة 12

- (1) لا يكون للحكومة الحق في تفتيش المراسلات الرسمية للجامعة. وعليه، لا يجوز إخضاع هذه المراسلات للرقابة.
- (2) يكون للجامعة الحق في استعمال التشفير، وإرسال وتلقي المراسلات الرسمية عن طريق البريد أو الحقائب المختومة التي تتمتع بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها البريد والحقائب الدبلوماسية.
- (3) يكون للجامعة الحق في إصدار المنشورات بصورة حرة في (البلد) لما فيه مصلحة الجامعة شريطة أن يتم ذلك في احترام التنظيمات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في (البلد).

المادة 13

- (1) تضمن الحكومة توفير الخدمات العامة للجامعة وفقاً لنفس الشروط الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية التي تتخذ من ... (البلد) مقرًا لها. يشمل مصطلح الخدمات العامة الكهرباء والمياه ومياه الصرف والغاز والبريد والهاتف والبرق وشبكات المجاري والحماية من الحرائق والنقل المحلي وما إلى ذلك.
- (2) في حالة انقطاع أو احتمال انقطاع أي من هذه الخدمات العامة، تتخذ الحكومة الإجراءات الملائمة بغية التأكد من أن احتياجات الجامعة لا تقل أهمية عن الاحتياجات المماثلة للإدارات الحكومية، وستتخذ الإجراءات الملائمة لضمان عدم تضرر عمل الجامعة.

الفصل السادس

الاجتماعات والحلقات الدراسية

المادة 14

في إطار القيام بأنشطتها، يجوز للجامعة أن ترتب الاجتماعات في مقر مديريتها وفي أماكن أخرى من أراضي (البلد). في حالة الأخيرة، ترسل الجامعة إشعارا مسبقا إلى الحكومة بغية ضمان حرية التعبير والمناقشة وتوفير الأمان للمباني والمشاركين.

الفصل السابع

التسهيلات المالية والضريبية

المادة 15

تعفى الجامعة وممتلكاتها وإيراداتها وأصولها من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف الجمركية. ويشمل هذا الإعفاء خصوصا ما يلي:

- (1) جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة السارية في ... (البلد)
- (2) جميع الحقوق والرسوم وغيرها من التكاليف والقيود المفروضة على الواردات وال الصادرات.

المادة 16

يتتمتع عاملو وطلاب الجامعة الذين ليسوا من مواطني البلد المضيف ولم يكونوا مقيمين فيه قبل التحاقهم بها، داخل أراضي (البلد)، بحق استيراد أثاثهم ولوازمهم الشخصية معفاة من الضرائب، وذلك في غضون 12 شهرا من مباشرة مهامهم في الجامعة.

المادة 17

يتتمتع عاملو وطلاب الجامعة الذين ليسوا من مواطني البلد المضيف ولم يكونوا مقيمين فيه قبل التحاقهم بنفس الامتيازات داخل أراضي (البلد):

- (1) نفس الامتيازات التي تمنحها ... (البلد)، فيما يتعلق بتسهيلات صرف العملات، للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية؛

(2) إمكانية فتح حساب في ... (البلد) أو في وطنهم، بالعملة المحلية أو الأجنبية في أي بلد آخر، مع سندات أجنبية أو غيرها من الممتلكات المنقوله، واقتناه مبان رهنا بالقوانين والتنظيمات المعمول بها في ... (البلد).

(3) الحق في تحويل مبالغ خارج ... (البلد) إلى عملة غير ... (عملة البلد المضيف) دون فرض قيود أو حدود شرطية أن يكونوا قادرين على إثبات ملكيتهم الشرعية لها.

المادة 18

1. الرسوم السارية وتقاسم عائدات الملكية الفكرية ما لم يكن خلاف ذلك منصوصا عليه في مذكرة التفاهم، وجميع التكاليف التشغيلية المتعلقة بهذه المذكرة أو الناشئة عنها أو أي حقوق، بشكل تراخيص، أو دمغات أو رسوم تسجيل الطلاب أو الاستشارة وما إلى ذلك. يتم تقاسم العائدات بين الجامعة الأفريقية والبلد المضيف.

الفصل الثامن

مسؤولو وعاملو وخبراء الجامعة

المادة 19

يتمتع مسؤولو وعاملو وخبراء الجامعة من غير مواطني ... (البلد) داخل أراضي ... (البلد) بالحقوق والإعفاءات والامتيازات التالية:

(1) الإعفاء من ضريبة الدخل للـ... (البلد) على المرتبات المدفوعة من الجامعة؛

(2) الإعفاء من جميع التزامات الخدمة العامة إلا للعاملين والطلاب المواطنين للـ... (البلد)؛

(3)

(4) الحصانة من الإجراءات القضائية بسبب أي خطابات أو ورقات أو أعمال صادرة عنهم في إطار فيامهم بمهامهم الرسمية؛

(5) الحصانة من مصادرات أمتعتهم الرسمية؛

(6) الحصانة من جميع الإجراءات الالزمة للأجانب والهجرة؛

(7) فيما يتعلق بالحماية والإعادة إلى الوطن لأنفسهم ولأفراد أسرهم ومعاليهم، الحق في نفس التسهيلات الممنوحة لأعضاءبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية في حالات حدوث أزمة دولية.

المادة 20

بالإضافة إلى الحصانات والإعفاءات والامتيازات المذكورة في المواد السابقة، يتمتع المدير/الرئيس وممثله، هما وأفراد أسرهما، إلا إذا كانوا من مواطنٍ ... (البلد)، بالحصانات والإعفاءات والامتيازات بموجب الشروط نفسها ووفقا للإجراءات نفسها التي تطبقها الحكومة على رؤساءبعثات الدبلوماسية.

المادة 21

يتمتع مسؤولو وطلاب وخبراء الجامعة المواطنين لـ... (البلد) فقط بالحصانات والإعفاءات والامتيازات المبينة في الفقرتين (1) و(3) من المادة 19.
المسؤولية

لا يجوز لمسؤولي وطلاب وخبراء الجامعة القيام بأي شيء مخالف للمهام المسندة إليهم.

المادة 22

يكون لأزواج ومعالي عاملٍ في الجامعة الحق في العمل في ... (البلد). وعلى السلطات المختصة أن تقوم بسرعة بإصدار التراخيص والتصريرات اللازمة لذلك. وتخصيص الإيرادات المكتسبة من هذه الوظائف للضررية وفقاً للقوانين المعمول بها في ... (البلد).

المادة 23

تصدر الحكومة لمسؤولي وعاملٍ في الجامعة بطاقات هوية دبلوماسية تُستعمل للتعرف على هويتهم والثبت من حقهم في الحصانات والإعفاءات والامتيازات المبينة في المادة 18.

المادة 24

تضمن الجامعة عدم إساءة استعمال الحصانات والإعفاءات والامتيازات الممنوحة في مصلحة الجامعة.

المادة 25

يُسمح لطلاب الجامعة بالعمل لمدة لا تقل عن 20 ساعة ولا تتجاوز 30 ساعة في الأسبوع، وتخضع الإيرادات المكتسبة من هذا العمل للضريبة وقوانين العمل وفقاً للقانون الساري في البلد المضيف.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة 26

تنوصل الجامعة والحكومة إلى اتفاقات أخرى ضرورية لتحقيق أهداف هذه المذكرة.

الفصل الحادي عشر

تسوية المنازعات والتحكيم

المادة 27

1- تتم تسوية أي منازعات قد تنشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التفاوض أو أي شكل آخر من أشكال التسوية الودية.

2- في حالة استحالة التوصل إلى تسوية من خلال التفاوض أو أي أسلوب آخر، تحال المسألة إلى محكمة مكونة من 3 مُحَكِّمين تعين كل من الجامعة وحكومة ... مُحَكِّماً واحداً بينما يختار المُحَكِّم الثالث المحكمان الأولان أو رئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حالة استحالة التوصل إلى اتفاق بينهما على ذلك.

الفصل الثاني عشر

أحكام نهائية

المادة 28

1- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في تاريخ توقيعها.

2- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ لفترة زمنية غير محددة الأجل.

3- يجوز تتفقح أو تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين بناءً على طلب مكتوب من أحد الطرفين. ويدخل أي تعديل معتمد حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار يتم تلقيه من الطرفين.

4- تسرى هذه المذكرة على جميع الأشخاص المعنيين بغض النظر عما إذا كانت حكومة ... تقيم علاقات دبلوماسية أم لا مع الدولة العضو التي ينتمي إليها الشخص.

وإثباتا لما نقدم، قام الموقعان أدناه بتوقيع وختم هذه المذكرة من نسختين بـ وكل النصين متساو في القوة القانونية.

.....
حرر بتاريخ

.....
عن حكومة
.....
عن الجامعة الأفريقية